مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 501-521

الحقوق الإعلامية للطفل: بين التجسيد الدولي والالتزامات الوطنية في التشريع الجزائري

Children's Media Rights: Between International Actualization and National Obligations in Algerian Legislation

رحال سهام*[1]، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، مخبر السكان، المقاولاتية والتنمية المستديمة في عصر الرقمنة الجزائر، الإيميل: rahal-sihem@univ-eltarf.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/09 تاريخ قبول المقال: 2026/03/26

الملخص:

تعد الحقوق الإعلامية للطفل من الركائز الأساسية في منظومة حقوق الإنسان المعاصرة، إذ تهدف إلى تحقيق توازن بين حق الطفل في التعبير والمشاركة وحقه في الحماية من الانتهاكات الإعلامية. يتطلب ذلك من التشريعات الوطنية مواءمة التزاماتها الدولية مع ضوابط إجرائية فعّالة تضمن بيئة سمعية بصرية آمنة تحترم خصوصية الطفل وتصون كرامته. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى استجابة المشرع الجزائري للمعايير الدولية، من خلال تقييم القوانين والمراسيم الصادرة سنتي 2023 و2024، وبيان قدرة الآليات القانونية الجديدة على ضمان التجسيد الفعلي للحقوق الإعلامية وحماية الطفل من التجاوزات.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الاعلامية، المشرع الجزائري، المعايير الدولية، الضمانات القانونية.

Abstract:

Children's media rights constitute a core component of the contemporary human rights framework, as they aim to strike a balance between the child's right to expression and participation and the right to protection from media-related violations. Achieving this balance requires national legislation to align international commitments with effective procedural safeguards capable of ensuring a safe audiovisual environment that respects the child's privacy and safeguards his or her dignity. This article seeks to examine the extent to which the Algerian legislator has complied with international standards by

* رحال سهام

analyzing the laws and decrees enacted in 2023 and 2024, and by assessing the effectiveness of the newly introduced legal mechanisms in ensuring the practical realization of children's media rights and protecting them from media abuses.

Key words : Children's Media Rights, Algerian Legislator, International Standards, Legal Mechanisms

المقدمة:

يُعدُّ الاهتمام بحقوق الطفل أحد المرتكزات الأساسية التي تلتقي عندها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية في مختلف النظم المجتمعية المعاصرة، بصرف النظر عن تباين خلفياتها الحضارية أو توجهاتها السياسية. وقد أفرزت التحولات الفكرية والقانونية التي عرفها العصر الحديث إدراكاً متزايداً لمكانة الطفولة بوصفها مرحلة حاسمة في تكوين الإنسان وبناء شخصيته، الأمر الذي جعل من حماية حقوق الطفل معياراً لقياس مدى تطور الدول والتزامها بقيم العدالة والكرامة الإنسانية. وفي هذا السياق، انتقلت قضايا الطفولة من دائرة الطرح النظري والتناول الأخلاقي إلى مجال السياسات العمومية والتجسيد القانوني العملي، انطلاقاً من قناعة راسخة مفادها أن الاستثمار في حماية الطفل وضمان حقوقه يشكّل حجر الأساس لأي مشروع تنموي أو حضاري مستدام.

وانسجاماً مع هذا التوجه العالمي، عملت المنظومة الدولية على بلورة إطار قانوني معياري موحّد يهدف إلى تكريس الحماية الشاملة لحقوق الطفل في مختلف المجالات، من خلال اعتماد اتفاقيات ومعايير دولية ذات طابع إلزامي، في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، وما تفرع عنها من بروتوكولات وتوصيات. وقد ازدادت أهمية هذه الحماية في ظل التحولات العميقة التي أفرزتها الثورة الإعلامية والتكنولوجية، حيث اتسع نطاق تأثير وسائل الإعلام، ولا سيما السمعية البصرية، لتتجاوز الحدود الجغرافية والسيادية للدول، وتفرض واقعاً إعلامياً جديداً يتسم بالتعدد والتنوع وسرعة الانتشار. وفي هذا الإطار، أضحت وسائل الإعلام تشكّل فضاءً ذا تأثير مزدوج على الطفل؛ فهي من جهة وسيلة للإثراء المعرفي والانفتاح الثقافي وتعزيز المشاركة المجتمعية، ومن جهة أخرى قد تتحول إلى بيئة حاضنة لمخاطر متعددة تمس القيم والسلوكيات، أو تنطوي على محتويات غير ملائمة تنتهك حقوق الطفل أو تهدد سلامته النفسية والأخلاقية.

واستجابة لهذه التحولات، ووفاءً بالتزاماتها الدولية في مجال حماية الطفولة، لا سيّما تلك الناشئة عن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، عملت الجزائر على إدراج حماية حقوق الطفل ضمن أولوياتها

التشريعية والسياساتية، بما في ذلك في المجال الإعلامي. وقد تجلّى ذلك من خلال تضمين قواعد وضوابط قانونية تهدف إلى حماية الطفل في التشريعات العامة، فضلاً عن النصوص الخاصة المنظمة لقطاع الإعلام والخدمات السمعية البصرية. كما تعزز هذا التوجه بشكل ملحوظ عقب مرحلة تحرير القطاع الإعلامي وفتح المجال أمام الاستثمار الخاص منذ مطلع الألفية الثالثة، وهو ما أفرز تعددية في الفاعلين الإعلاميين وتنوعاً في المضامين، الأمر الذي استدعى وضع آليات تنظيمية ورقابية قادرة على مواكبة هذا الانفتاح، وضمان عدم المساس بحقوق الفئات الهشة وفي مقدمتها الطفل.

وانطلاقاً من ذلك، ترمي هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم مدى مواءمة الإطار التشريعي والتنظيمي الإعلامي الجزائري، ولا سيما في مرحلة ما بعد تحرير القطاع، مع المعايير الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل. وتركّز الدراسة بوجه خاص على المراسيم التنظيمية التي تحكم نشاط وسائل الإعلام السمعية البصرية، باعتبارها من أكثر الوسائط تأثيراً في تشكيل وعي الطفل وتوجيه سلوكياته. وتسعى الدراسة، في هذا السياق، إلى الإجابة عن الإشكالية المحورية التالية:

إلى أيّ مدى توفّر التشريعات والضوابط التنظيمية الإعلامية الجزائرية حماية فعليّة لحقوق الطفل، وفقاً للمتطلبات والمعايير الدولية ؟

واعتماداً على منهجية تحليلية نقدية، تهدف هذه الدراسة إلى رصد مواطن القوة والقصور في المنظومة التنظيمية الإعلامية السارية، وقياس مدى فعاليتها في تحقيق التوازن المنشود بين تكريس حق الطفل في النفاذ إلى الإعلام والمشاركة فيه بشكل آمن وهادف، وبين ضمان حمايته من المخاطر والتجاوزات المحتملة في الفضاء السمعي البصري الوطني الذي يشهد توسعاً وتنوعاً متزايدين.

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم المداخلة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الحقوق الإعلامية للطفل في القانون الدولي

يشكل القانون الدولي إطارًا أساسيًا لحماية الحقوق الإعلامية للطفل، إذ يرسّخ مجموعة من المبادئ والمعايير التي تهدف إلى تحقيق توازن بين حق الطفل في التعبير والمشاركة وحقه في الحماية من الاستغلال والانتهاكات الإعلامية. يتجلى هذا التوجه في اتفاقية حقوق الطفل (1989)، التي كرّست مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وحقه في الحصول على المعلومات بما يتلاءم مع سلامته النفسية والاجتماعية. كما تعكس المواثيق الإقليمية مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) وميثاق الشرف الإعلامي العربي

(2016) التزام الدول العربية بإرساء بيئة إعلامية آمنة للأطفال، مما يجعل من دراسة هذه المعايير الدولية والإقليمية ضرورة لفهم أبعاد حماية الطفل الإعلامية قبل الانتقال إلى التطبيق الوطني.

المطلب الأول: الحقوق الاعلامية للطفل على المستوى العالمي

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الإطار المعياري الدولي المنظّم للحقوق الإعلامية للطفل، من خلال تحليل أحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ولا سيما ما يتصل بحق الطفل في الخصوصية والحماية من الاستغلال الإعلامي. كما سيتم تناول ميثاق اليونيسيف لأخلاقيات الإعلاميين في التعامل مع الأطفال بوصفه أداة توجيهية تُرسّخ مبادئ المصلحة الفضلى للطفل واحترام كرامته في الخطاب الإعلامي. وإلى جانب ذلك، سيتم الوقوف على ميثاق الاتحاد الدولي للصحفيين باعتباره مرجعًا مهنيًا دوليًا يُلزم الصحفيين باحترام حقوق الطفل وعدم توظيفه إعلاميًا بما يضر بمصلحته أو يعرضه للوصم أو الانتهاك.

أولاً: الحقوق الإعلامية للطفل في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

اعتُمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، تزامناً مع الاحتفال بالذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتمثل أول وثيقة دولية ملزمة تُكرّس ضمانات حماية حقوق الطفل بصورة شاملة. وقد لاقت الاتفاقية قبولاً واسعاً لدى دول العالم، حيث سارعت 61 دولة للتوقيع عليها خلال فترة وجيزة، لتدخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 بعد تصديق 20 دولة عليها، مسجلةً بذلك رقما قياسيا في سرعة نفاذها مقارنة بغيرها من الاتفاقيات الدولية. وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها 190 دولة، مما يؤكد على طابعها العالمي[1].

تنص الاتفاقية – التي تتكون من ديباجة و54 مادة – على جملة من الحقوق الشاملة للطفل، سياسياً ومدنياً واجتماعياً وثقافياً[2]. وفي الجانب الإعلامي، أولت الاتفاقية أهمية بالغة لدور وسائل الإعلام في تشكيل شخصية الطفل، حيث:

تشكل المواد الثلاثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إطارًا مترابطا ومتكاملا يؤسس لرؤية متوازنة للحقوق الإعلامية للطفل، تقوم على المزاوجة بين تكريس حريته في التعبير من جهة، وضمان حمايته من

[1] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، مصر،2009، ص 128– 129

[2] نعيمة عميمر، مرجع السابق الذكر، ص131.

مختلف أشكال الاستغلال أو الضرر من جهة أخرى، فهذه المواد لا تنظر إلى الطفل باعتباره مجرد متلق سلبي للمعلومة، وإنما كفاعل قادر على إبداء الرأي والمشاركة في النقاش العام، مع مراعاة خصوصيته وحاجته إلى الرعاية والتوجيه.

وتُعد المادة (12)[3] حجر الأساس في هذا البناء الحقوقي، إذ تقرّ بحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمس حياته ومصالحه المباشرة، سواء داخل الأسرة أو في المدرسة أو في الفضاء العام، بما في ذلك المجال الإعلامي، ولا يقتصر هذا الحق على مجرد السماح للطفل بالكلام، بل يمتد ليشمل التزام الدول والأطراف المعنية بالاستماع إلى آرائه وإعطائها الوزن المناسب عند اتخاذ القرارات، وذلك بما يتلاءم مع سنّه ودرجة نضجه الفكري والنفسي.

كما تؤكد المادة ذاتها على مبدأ "القدرات المتطورة للطفل"، الذي يفرض التعامل مع حرية التعبير بوصفها حقًا ديناميكيًا يتسع نطاقه تدريجيا كلما ازداد وعي الطفل وإدراكه. وبذلك، فإن تمكين الطفل من إبداء رأيه لا يتم بصورة مطلقة أو مجردة، وإنما في إطار يوازن بين احترام استقلاليته المتنامية وبين واجب الحماية والتوجيه، بما يضمن تنشئته على المشاركة الواعية والمسؤولة دون تعريضه لمخاطر قد تتجاوز قدرته على الاستيعاب أو المواجهة.

تُعمِّق المادة (13)[4] من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مضمون حرية التعبير، وتمنحه بعدًا أشمل وأكثر اتساعًا، إذ لا تكتفي بحماية حق الطفل في إبداء الرأي فحسب، بل تمتد لتكريس حقه في الوصول إلى المعرفة والمعلومة والتفاعل معها إنتاجًا وتداولًا. فحرية التعبير، وفق هذه المادة، تُفهم باعتبارها عملية متكاملة تبدأ بالبحث عن المعلومات، ثم تلقيها واستيعابها، وصولًا إلى نقلها والتعبير عنها للغير بوسائل متعددة.

وتقرّ المادة (13) صراحةً بحق الطفل في البحث عن مختلف أنواع المعارف والأفكار، سواء كانت ذات طابع ثقافي أو علمي أو فني أو إعلامي، وهو ما يعكس إدراكًا دوليًا لأهمية المعرفة في بناء شخصية الطفل وتنمية وعيه وقدرته على التفكير النقدي. كما تؤكد حقه في الحصول على هذه المعلومات دون تمييز،

[3] اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44المؤرخ في 20نوفمبر 1989المادة12منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان:https://www.ohchr.org 7/1/2026

[4] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 13 ، مصدر سابق

وبغضّ النظر عن مصدرها، طالما كانت مشروعة ومناسبة لسنّه، بما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص في الوصول إلى المعلومة.

ولا يقف نطاق هذه الحرية عند حدود التلقي فقط، بل يمتد ليشمل حق الطفل في نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين، باستخدام مختلف أشكال التعبير المتاحة، كالقول والكتابة والرسم والوسائط السمعية البصرية، إضافة إلى الوسائل الرقمية الحديثة. ويكتسي هذا البعد أهمية خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، التي أصبحت فضاءً رئيسيًا لممارسة الأطفال لحقهم في التعبير والتفاعل مع العالم المحيط بهم.

كما أن المادة (13) تتجاوز القيود التقليدية المرتبطة بالحدود الجغرافية أو الثقافية، إذ تؤكد على عالمية حرية التعبير، بما يسمح للطفل بالانفتاح على ثقافات وتجارب إنسانية متعددة، ويسهم في ترسيخ قيم الحوار والتسامح وتبادل الأفكار. غير أن هذه الحرية، رغم اتساعها، ليست مطلقة، إذ تظل خاضعة لضوابط تهدف إلى حماية حقوق الآخرين وصيانة النظام العام والآداب، وكذلك حماية الطفل ذاته من المحتويات الضارة أو الاستغلالية.

وعليه، فإن المادة (13) تشكل ركيزة محورية في بناء الحقوق الإعلامية للطفل، لأنها تضعه في قلب العملية التواصلية، فاعلًا ومشاركًا لا مجرد متلقٍّ، مع التأكيد في الوقت ذاته على ضرورة توفير بيئة إعلامية آمنة ومُلائمة توازن بين حرية التعبير ومتطلبات الحماية والرعاية

وتُجسِّد المادة (17)[5] من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل البُعد الحمائي المكمل لحرية التعبير، إذ تسعى إلى إرساء توازن دقيق بين تمكين الطفل من الاستفادة من وسائل الإعلام، وبين حمايته من آثارها السلبية المحتملة. فهذه المادة تُحمِّل الدول الأطراف مسؤولية صريحة في الاعتراف بالدور المحوري الذي تؤديه وسائل الإعلام في تشكيل وعي الطفل وبناء شخصيته، باعتبارها مصدرًا أساسيًا للمعلومة والثقافة والتنشئة في العصر الحديث.

وتُلزم المادة الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان وصول الأطفال إلى معلومات ومضامين إعلامية متنوعة ومتعددة المصادر، بما يمنع حصرهم في محتوى أحادي أو موجَّه، ويُعزِّز لديهم القدرة على الاطلاع

[5] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 17 ، مصدر سابق

والمقارنة والانفتاح على أفكار وتجارب مختلفة. غير أن هذا الوصول لا يُراد به مجرد الكم، وإنما يُشترط أن تكون المضامين الإعلامية ذات جودة وقيمة تربوية، تسهم في دعم نمو الطفل المتكامل.

وفي هذا السياق، تُولي المادة (17) أهمية خاصة للمحتوى الإعلامي الذي يعزز الجوانب الاجتماعية للطفل، من خلال ترسيخ قيم التعاون، والاحترام المتبادل، والاندماج في المجتمع، إلى جانب تنمية أبعاده الروحية والأخلاقية، عبر غرس المبادئ الإنسانية والفضائل السلوكية التي تساعده على التمييز بين الصواب والخطأ. كما تؤكد على ضرورة مراعاة صحة الطفل الجسدية والنفسية، بما يقتضي تجنيبه المضامين التي قد تشجّع على العنف أو السلوكيات الضارة أو التي تؤثر سلبًا على توازنه النفسي وسلامته البدنية.

ولا يقتصر دور الدول، وفق هذه المادة، على توفير المحتوى الإيجابي فحسب، بل يمتد إلى تشجيع وسائل الإعلام على اعتماد معايير مهنية وأخلاقية تراعي مصلحة الطفل الفضلى، بما في ذلك وضع ضوابط تصنيف المحتوى، ودعم إنتاج برامج موجهة للأطفال تتلاءم مع أعمارهم واحتياجاتهم النمائية. كما تحث المادة على تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المواد الإعلامية المفيدة للأطفال، خاصة تلك التي تعكس التنوع الثقافي وتحترم الخصوصيات الوطنية.

وبذلك، تُبرز المادة (17) أن الحقوق الإعلامية للطفل لا تقوم على حرية غير مقيدة، ولا على حماية تقيد المشاركة والتفاعل، وإنما على مقاربة متوازنة تجعل من وسائل الإعلام أداة لبناء شخصية الطفل وتنمية قدراته، في إطار يحفظ كرامته ويصون مصلحته الفضلى.

يشكل هذا الثلاثي التشريعي إطارا متكاملا يضمن للأطفال المساحة الآمنة للتعبير عن ذواتهم والوصول إلى المعرفة، مع توفير البيئة الواقية التي تحفظ لهم كرامتهم وتحميهم من أي أضرار محتملة.

ثانيا/ ميثاق اليونيسيف لأخلاقيات الإعلاميين في التعامل مع الأطفال

يُعدّ دليل المهارات الإعلامية وأخلاقيات صحافة حقوق الطفل الصادر سنة 2016 عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت من أبرز المراجع الدولية المتخصصة في تنظيم الممارسة الإعلامية المتعلقة بالطفل، حيث يهدف إلى إرساء قواعد أخلاقية ومهنية تضمن احترام

حقوق الطفل في المجال الإعلامي، سواء كان الطفل موضوعًا للتغطية الإعلامية أو طرفًا متأثرًا بمضامينها[6] .

وقد انطلق الدليل من المرجعية الدولية لحقوق الطفل، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مؤكدًا أن الطفل يتمتع بحقوق إعلامية خاصة تقتضي حماية مضاعفة نظرًا لضعف مركزه القانوني والاجتماعي. وفي هذا السياق، شدّد الدليل على ضرورة احترام حق الطفل في الخصوصية، والكرامة، وعدم التمييز، وحمايته من الاستغلال الإعلامي، لا سيما في القضايا الحساسة كالأطفال ضحايا العنف، أو النزاعات المسلحة، أو الاستغلال الجنسي[7] .

كما تناول الدليل مسألة التوازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق الطفل في الحماية، معتبرًا أن المصلحة الفضلى للطفل تُعدّ المعيار الأساسي الذي يجب أن يوجّه العمل الصحفي. ومن هذا المنطلق، دعا الدليل إلى الامتناع عن نشر أي معلومات أو صور أو تسجيلات من شأنها الكشف عن هوية الطفل أو تعريضه للأذى النفسي أو الاجتماعي، حتى وإن تم الحصول على موافقة شكلية من أوليائه[8]

وفي إطار تعزيز الحقوق الإعلامية للطفل، لم يقتصر الدليل على جانب الحماية فحسب، بل أقرّ كذلك حق الطفل في التعبير والمشاركة الإعلامية، مع التأكيد على ضرورة أن يتم ذلك في بيئة آمنة تحترم سنّه ونضجه وقدرته على الاستيعاب، وبأسلوب يخلو من التوظيف أو التلاعب[9] .

وعليه، يُشكّل هذا الدليل أداة مرجعية أساسية للمشرّع والمهني الإعلامي على حد سواء، لما يتضمنه من معايير أخلاقية تُكمّل القواعد القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الحقوق الإعلامية للطفل.

.ثالثا/ ميثاق الاتحاد الدولي للصحفيين

يُعدّ الاتحاد الدولي للصحفيين (International Federation of Journalists – IFJ) من أبرز المنظمات المهنية الدولية التي أولت حماية حقوق الطفل في المجال الإعلامي عناية خاصة، وذلك من

[6] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، دليل المهارات الإعلامية وأخلاقيات صحافة حقوق الطفل، بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت، بيروت، 2016، ص. 5

[7] المرجع نفسه، ص15-12

[8] المرجع نفسه، ص15

[9] المرجع نفسه، ص30

خلال تطوير منظومة معيارية أخلاقية تُكمل الإطار القانوني الدولي، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل. فقد نصّ إعلان مبادئ السلوك المهني للصحفيين على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وحماية الفئات الهشّة[10]، وهو ما يشمل الأطفال بوصفهم أكثر عرضة للانتهاك الإعلامي، خاصة في سياقات النزاعات والجنوح، والكوارث.

وفي السياق ذاته، أصدر الاتحاد إرشادات خاصة بالتغطية الإعلامية لقضايا الأطفال، شدّد فيها على جملة من الالتزامات المهنية، من بينها حظر الكشف عن هوية الطفل في الحالات الحساسة، وضرورة الحصول على موافقة مستنيرة، وتجنّب الصور أو المضامين التي قد تؤدي إلى وصم الطفل أو الإضرار بتوازنه النفسي والاجتماعي. وتُعدّ هذه الإرشادات تجسيدًا عمليًا لمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" في العمل الصحفي، من خلال تقديم الحماية على حساب الاعتبارات التجارية أو الإثارة الإعلامية[11] .

كما يُعتبر دليل "وضع الأطفال في الصورة" (Putting Children in the Picture)، الذي أعدّه بيتر ماكنتاير لصالح الاتحاد سنة 2002، من أهم الأدلة التطبيقية في هذا المجال، حيث وضع ضوابط دقيقة لإجراء المقابلات مع الأطفال، والتعامل مع شهاداتهم، والتصوير في الظروف الصعبة. وقد أكّد الدليل على أن الطفل ليس مجرد مصدر للمعلومة، بل صاحب حق في الخصوصية والاحترام، وأن أي تغطية إعلامية لا تراعي هذه الاعتبارات تُعدّ إخلالًا بأخلاقيات المهنة[12] .

وتتلاقى هذه المرجعية المهنية مع ما أصدرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في دليلها حول التغطية الأخلاقية لقضايا الطفل، الذي دعا إلى تبني خطاب إعلامي مسؤول يوازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق الطفل في الحماية، ويمنع إعادة إنتاج العنف الرمزي أو الاستغلال غير المباشر للأطفال عبر وسائل الإعلام[13] . ويعكس هذا التقاطع بين المواثيق المهنية الدولية والآليات الأممية توجهًا عالميًا نحو ترسيخ حماية الحقوق الإعلامية للطفل باعتبارها التزامًا أخلاقيًا وقانونيًا في آن واحد.

[10] المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي،الميثاق العالمي لأخلاقيات الصحفيين، 2019على الموقع org. 2026/1/7:https://www.ifj

[11] International Federation of Journalists (IFJ), Reporting on Children: Guidelines for Journalists, Brussels, available at:https://www.ifj.org/media-centre/reports/detail/category/reports/article/reporting-on-children-guidelines-for-journalists.html6/1/2026

[12]International Federation of Journalists (IFJ), Peter McIntyre, Putting Children in the Picture, Brussels, 2002, available at:https://www.ifj.org/fileadmin/user_upload/Putting_Children_in_the_Picture.pdf 6/01/2026

[13]UNICEF, Ethical Reporting on Children, New York, 2012, available at https://www.unicef.org/media/mediakits/ethical-reporting-children6/01/2026

المطلب الثاني: الحقوق الإعلامية للطفل على المستوى الإقليمي:

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الاطار الإقليمي العربي لحماية الحقوق الإعلامية، من خلال التطرق الى ميثاق حقوق الطفل العربي، وكذا ميثاق الشرف الإعلامي العربي كمايلي:

أولا/الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يُشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 الإطار الحقوقي الإقليمي الأبرز الذي كرس حماية الطفل باعتباره صاحب حق مستقل، وليس مجرد محلّ للرعاية أو التدخل الاجتماعي. وتتجلى الأبعاد الإعلامية لهذا الإطار بوضوح في المادة (33) التي ألزمت بمراعاة مبدأ «المصلحة الفضلى للطفل» في جميع التدابير المتخذة بشأنه. ومن منظور تحليلي، يرقى هذا المبدأ إلى قاعدة معيارية تضبط الممارسة ا المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لإعلامية، إذ يفرض على المؤسسات الصحفية التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا بتقديم سلامة الطفل النفسية والاجتماعية على اعتبارات السبق الصحفي أو حق الجمهور في الاطلاع متى تعارضت المصالح. وبذلك، يغدو مبدأ المصلحة الفضلى أداة تقييم موضوعية لمشروعية المحتوى الإعلامي المتعلق بالطفل، سواء كان موجّهًا إليه أو متناولًا لقضاياه[14].

نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته (32) على ضمان الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، مع إخضاع ممارسته لاحترام القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع. وبإسقاط هذا الحكم على وضع الطفل، يتضح أن الميثاق يعترف له بحق الوصول إلى المعلومات والمعارف التي تسهم في تنمية وعيه وبناء شخصيته، في انسجام مع البعد التربوي والتنموي للإعلام. غير أن هذا الحق لا يُمارس على إطلاقه، بل يظل محكومًا بضوابط تهدف إلى حماية الأمن الأخلاقي والنفسي للناشئة. ويترتب على ذلك التزام وسائل الإعلام بفرز المضامين وتوجيه الرسائل الإعلامية بما يحول دون تعريض الطفل لمحتويات ضارة أو غير ملائمة، وبما يحوّل الإعلام من أداة استهلاكية إلى وسيلة للتثقيف والتنشئة الواعية[15]

تُعدّ المادة (21) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان من الركائز الأساسية للحماية الإعلامية للطفل، إذ أقرت مبدأ عدم جواز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة. وتكتسب هذه

[14] مجلس جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتاريخ 23ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ 15ماي 2008، وثائق جامعة الدول العربية على الموقعhttps://www.lasportal.org 7/1/2026

[15] الميثاق العربي لحقوق الانسان، المادة32

القاعدة أهمية مضاعفة عندما يتعلق الأمر بالأطفال، لاسيما في التغطيات الإعلامية المرتبطة بقضايا الجنوح أو الاعتداءات أو الاستغلال، حيث قد يؤدي النشر غير المسؤول إلى إلحاق وصم اجتماعي دائم بالطفل. وفي هذا السياق، يُفهم من أحكام الميثاق حظر نشر أسماء الأطفال أو صورهم أو أي معطيات تسمح بالتعرف عليهم في سياقات تمس بسمعتهم أو مستقبلهم، وهو ما يفرض على الصحفيين واجب كتمان الهوية باعتباره تجسيدًا عمليًا لحماية الكرامة الإنسانية وصون الحياة الخاصة من أي تدخل غير مشروع[16] .

يكشف التحليل المتكامل لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن وجود بناء حقوقي متناسق يهدف إلى إرساء بيئة إعلامية آمنة للطفل، قائمة على التوازن بين حرية التعبير وواجب الحماية. فالطفل، وفق تصور الميثاق، ليس عنصرًا سلبيًا في الخطاب الإعلامي، بل فئة تستوجب حماية خاصة من مختلف أشكال الاستغلال، ولا سيما الاستغلال التجاري والسياسي، كما ورد في المادة (33). ويُفسر هذا الإطار المرجعي الحقوقي اعتماد ميثاق الشرف الإعلامي العربي لسنة 2016 لاحقًا، الذي جاء ليُترجم هذه المبادئ العامة إلى قواعد إجرائية أكثر تحديدًا، خاصة من خلال المادتين (20) و(21). وهو ما يؤكد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مثّل الأساس الذي نقل حماية الطفل من مستوى التوجيهات الأخلاقية العامة إلى مستوى الالتزامات الحقوقية التي تفرض على الدول الأعضاء مواءمة تشريعاتها الوطنية، ومن بينها الجزائر، مع هذه المعايير.

ثانيا/ الحقوق الإعلامية للطفل من خلال ميثاق الشرف الإعلامي العربي

تم اعتماد ميثاق الشرف الإعلامي العربي في دورته الأولى سنة 1978، بغرض إرساء منظومة أخلاقية ومهنية تضبط الممارسة الإعلامية في الفضاء العربي، وذلك في سياق تاريخي طغت عليه الاعتبارات السيادية والنضالية. وقد انصبّ اهتمام الميثاق في نسخته الأولى على جملة من المرتكزات الأساسية، من أبرزها دعم القضايا العربية المركزية، والالتزام بالموضوعية والدقة، واحترام سيادة الدول، فضلاً عن صون القيم الأسرية والاجتماعية[17] .

غير أن هذا التوجه، على أهميته في حينه، أفرز فراغًا معياريًا ملحوظًا فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل إعلاميًا، إذ خلا الميثاق من أي أحكام صريحة أو مستقلة تُعنى بتنظيم حضور الطفل في الخطاب

[16] الميثاق العربي لحقوق الانسان، المادة،21 المرجع السابق

[17] جامعة الدول العربية، مجلس وزراء الاعلام العرب، ميثاق الشرف الاعلامي العربي، الدورة الأولى،1978

الإعلامي أو بحمايته من مختلف صور الاستغلال أو الانتهاك، وهو ما يعكس هيمنة المقاربة الأمنية والسيادية على حساب البعد الحقوقي والإنساني[18].

وقد استمر هذا القصور المعياري إلى غاية اعتماد النسخة المُنقّحة من ميثاق الشرف الإعلامي العربي سنة 2016، التي مثّلت تحوّلاً نوعيًا في فلسفة التنظيم الأخلاقي للعمل الإعلامي العربي. إذ انتقل الميثاق من الاكتفاء بالمبادئ العامة ذات الطابع السيادي إلى الإقرار الصريح بالبعد الحقوقي والإنساني، مع تكريس حماية الطفل بوصفه فاعلًا هشا يتطلب ضمانات خاصة، ولا سيما في ظل تنامي تأثير الوسائط الرقمية. ويعكس هذا التطور انتقالًا واضحا من منطق التركيز على أمن الدولة إلى منطق حماية أمن الإنسان، مع وضع الطفل في صلب الاهتمام المعياري[19] .

وقد تجسّد هذا التحول من خلال إدراج أحكام صريحة تُعنى بحماية الطفل في المجال الإعلامي، لاسيما عبر المادتين 20 و21، اللتين أرستا إطارا وقائيًا يكرّس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره معيارا حاكما يسمو على غيره من الاعتبارات، بما في ذلك حق الجمهور في المعرفة، كلما قام تعارض بينهما. كما نصّ الميثاق على الحظر الصريح لاستغلال الأطفال في الإعلانات التجارية التي توظّف براءتهم لأغراض ربحية، أو في السياقات السياسية والنزاعات، في انسجام واضح مع المعايير الدولية ذات الصلة. وإلى جانب ذلك، ألزم وسائل الإعلام باحترام كرامة الطفل وعدم نشر أي مضمون من شأنه التشهير به أو تعريضه للوصم الاجتماعي، سواء كان ضحية أو جانحًا، تكريسا لمبدأ حماية الخصوصية والهوية[20] ، وهو ما يتقاطع مع التوجهات التشريعية الوطنية المقارنة، ومنها التشريع الجزائري

ورغم أن ميثاق الشرف الإعلامي العربي، في طبيعته القانونية، يندرج ضمن ما يُعرف بمواثيق السلوك المهني ذات الطابع غير الإلزامي، فإن النسخة المعدّلة لسنة 2016 تكتسب قيمة تنظيمية ومعيارية معتبرة، بالنظر إلى الدور التوجيهي الذي تؤديه في ضبط الممارسة الإعلامية العربية. إذ يُعدّ هذا الميثاق مرجعًا استرشاديا تعتمد عليه الهيئات الوطنية المختصة بضبط السمعي البصري في تقييم المحتوى الإعلامي ومدى توافقه مع أخلاقيات المهنة، كما يشكّل أداة تفسيرية تُستأنس بها الجهات القضائية عند تحديد مضامين مفاهيم مرنة، من قبيل المصلحة العامة أو حدود حرية التعبير، خاصة في القضايا التي يكون الطفل طرفًا أو

[18] المرجع نفسه،فقرة 1

[19] جامعة الدول العربية، مجلس وزراء الاعلام العرب، ميثاق الشرف الاعلامي العربي، النسخة المعدلة، ص5-10

[20] المرجع نفسه، المواد20و21،ص ص12-15

موضوعًا فيها. وإلى جانب ذلك، يضطلع الميثاق بوظيفة معيارية مهنية تُسهم في قياس مدى انضباط أو انحراف المؤسسات الإعلامية عن القيم الأخلاقية المتعارف عليها، بما يعزز ثقافة المسؤولية الإعلامية تجاه الفئات الهشة[21] .

ويُستخلص من ذلك أن الأهمية الجوهرية لميثاق الشرف الإعلامي العربي لسنة 2016 لا تكمن فقط في إقراره الصريح لجملة من الضمانات الحمائية لفائدة الطفل، وإنما في التحول القيمي الذي أحدثه على مستوى الخطاب الإعلامي العربي، من خلال إعادة تعريف موقع الطفل داخل العملية الإعلامية. فقد انتقل الطفل من كونه مجرد موضوع قابل للتناول أو التوظيف إلى كونه صاحب حق أصيل في الكرامة والخصوصية والحماية من كل أشكال الاستغلال أو الوصم. كما أسهم هذا التحول في تهيئة الأرضية المعيارية لتطوير التشريعات الوطنية، بما يسمح بتحويل المبادئ الأخلاقية المقررة في إطار القانون اللين إلى قواعد قانونية ملزمة وآليات إجرائية أكثر فعالية، بما يعزز الحماية القانونية والإعلامية للطفل في السياقين الوطني والإقليمي[22] .

المبحث الثاني: تجسيد التزامات الجزائر الدولية في التشريع الوطني لحماية الحقوق الإعلامية للطفل

بعد استعراض المعايير الدولية والإقليمية، يكتسب البحث بعده الوطني من خلال دراسة التزامات الجزائر في حماية الحقوق الإعلامية للطفل. فقد عمل المشرع الجزائري على ترجمة المبادئ الدولية إلى نصوص قانونية وإجرائية ملموسة، من خلال اعتماد قوانين ومراسيم تهدف إلى حماية الطفل من الاستغلال الإعلامي وحفظ كرامته وخصوصيته. ويشمل ذلك القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12، بالإضافة إلى القوانين والمراسيم الحديثة الصادرة سنتي 2023 و2024 في مجال الإعلام والسمعي البصري. وتهدف هذه الدراسة في هذا المبحث إلى تقييم مدى فاعلية هذه التدابير القانونية في توفير بيئة إعلامية آمنة تتوافق مع الالتزامات الدولية للجزائر.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لتجسيد التزامات الجزائر الدولية في حماية الحقوق الإعلامية للطفل

[21] المرجع نفسه،ص16-18

[22] المرجع نفسه،ص19-22

يُشكّل الدستور الجزائري لسنة 2020 الإطار القانوني الأعلى الذي تُستمد منه مختلف الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، كما يُعد المرجع الدستوري الذي تُجسَّد من خلاله التزامات الجزائر الدولية، ولا سيما تلك الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. ورغم غياب نص دستوري صريح يتناول الحقوق الإعلامية للطفل، إلا أن القراءة المنهجية والمتكاملة لأحكام الدستور تسمح باستنباط حماية دستورية غير مباشرة، لكنها فعّالة، لهذه الحقوق، من خلال جملة من المبادئ والقواعد الدستورية ذات الصلة[23] .

أولًا: تكريس حماية الطفل ومصلحته الفضلى كقيمة دستورية

كرّس الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 حماية الطفل بوصفها التزامًا دستوريًا صريحًا، حيث نصّت المادة 71 على أن الدولة والمجتمع يحميان حقوق الطفل، ويكفلان حمايته من جميع أشكال العنف والاستغلال والاعتداء، مع التأكيد الصريح على احترام مصلحة الطفل الفضلى[24] . ويُعد هذا النص من أهم المستجدات الدستورية، إذ يمنح حماية الطفل قيمة دستورية عليا، تجعل من المصلحة الفضلى للطفل معيارًا مرجعيًا يُحتكم إليه في جميع المجالات، بما فيها المجال الإعلامي.

ويُفهم من ذلك أن حماية الطفل لا تقتصر على المجال الاجتماعي أو الأسري، بل تمتد إلى كل نشاط قد يؤثر في نموه أو كرامته، بما في ذلك التغطية الإعلامية التي قد تُعرّض الطفل للاستغلال أو التشهير أو الوصم الاجتماعي، وهو ما يفرض على وسائل الإعلام التقيد بالمقتضيات الدستورية عند تناول القضايا المتعلقة بالأطفال[25] .

ثانيًا: حرية الإعلام وضوابطها الدستورية في ضوء حماية الطفل

ضمن الدستور الجزائري حرية التعبير وحرية الإعلام باعتبارهما من الحقوق الأساسية، حيث نصّت المادة 52 على ضمان حرية التعبير، كما أقرت المادة 54 حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، ومنعت فرض الرقابة المسبقة عليها . غير أن هذه الحريات لم تُكرَّس على نحو مطلق، بل أُخضعت لإطار قانوني يهدف إلى حماية حقوق الغير وصون القيم الدستورية.

[23] التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، بتاريخ 30-12-2020 الصادر في الجريدة رسمية عدد 82 ، بتاريخ 30-12-2020

[24] الدستور الجزائري لسنة 2020، المادة 71

[25] المصدر نفسه

وفي هذا السياق، تُستخلص الحماية الدستورية للحقوق الإعلامية للطفل من التوازن الذي أقامه الدستور بين حرية الإعلام من جهة، وضرورة حماية الفئات الهشة من جهة أخرى، وعلى رأسها الطفل. فكل ممارسة إعلامية من شأنها المساس بكرامة الطفل أو الإضرار بمصلحته الفضلى تُعد خروجًا عن الحدود الدستورية المشروعة لحرية الإعلام، حتى وإن استندت إلى حق الجمهور في المعرفة[26] .

ثالثًا: الحماية الدستورية للحياة الخاصة والهوية وانعكاسها على الطفل

أولى الدستور الجزائري أهمية خاصة لحماية الحياة الخاصة، حيث نصّت المادة 47 على حق كل شخص في حماية شرفه وحياته الخاصة، وضمان سرية المعطيات الشخصية والاتصالات، وعدم جواز المساس بها إلا وفقًا للقانون[27] . وتمتد هذه الحماية بطبيعتها إلى الطفل، بل تكتسي بعدًا أشد أهمية بالنظر إلى هشاشة وضعيته وعدم قدرته على إدراك الآثار المستقبلية للنشر الإعلامي.

وعليه، تُشكّل هذه الحماية الدستورية أساسًا قانونيًا صلبًا لمنع نشر أسماء الأطفال أو صورهم أو أي معطيات تؤدي إلى كشف هويتهم، سواء كانوا ضحايا أو شهودًا أو حتى جانحين، لما قد يترتب عن ذلك من أضرار نفسية واجتماعية دائمة، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية لحماية الطفل[28].

رابعًا: البعد الدولي في الدستور كأساس لتلقي معايير حماية الطفل إعلاميًا

يُكرّس الدستور الجزائري مبدأ احترام الدولة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وهو ما يمنح الالتزامات الدولية للجزائر قيمة دستورية توجيهية، ويُهيّئ الإطار القانوني الداخلي لتلقي وتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وبذلك، فإن الحقوق الإعلامية للطفل، كما وردت في اتفاقية حقوق الطفل، تجد سندها الدستوري في هذا الانفتاح على القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون الحاجة إلى النص عليها تفصيلًا في الوثيقة الدستورية نفسه[29] .

[26] المصدر نفسه

[27] التعديل الدستوري الجزائري2020 ، المادتان 52 و54.

[28] المصدر نفسه

[29] اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق

ويُعد هذا التوجه الدستوري أساسًا لملاءمة التشريعات الوطنية اللاحقة مع المعايير الدولية، بما يضمن انسجام النظام القانوني الداخلي مع الالتزامات الدولية في مجال حماية الطفل، ولا سيما في المجال الإعلامي.

يتبيّن مما سبق أن الدستور الجزائري لسنة 2020 يُشكّل الأساس القانوني الأعلى لتجسيد التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية الحقوق الإعلامية للطفل، من خلال تكريس حماية الطفل ومصلحته الفضلى في المادة 71، وضبط حرية الإعلام في المادتين 52 و54، وحماية الحياة الخاصة والهوية في المادة 47، فضلًا عن الانفتاح على المعايير الدولية لحقوق الطفل. وبذلك، أرست الوثيقة الدستورية حماية دستورية غير مباشرة، لكنها متينة وفعّالة، تُعد منطلقًا أساسيًا للتشريعات الإعلامية اللاحقة الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية والإعلامية للطفل.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لتجسيد التزامات الجزائر الدولية في حماية الحقوق الإعلامية للطفل

استكمالًا للأساس الدستوري الذي أرساه دستور 2020، عمل المشرّع الجزائري على ترجمة الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، ولا سيما في المجال الإعلامي، من خلال سنّ منظومة تشريعية متكاملة شملت قانون الإعلام، وقانون السمعي البصري، وقانون حماية الطفل، إضافة إلى النصوص التنظيمية ذات الصلة. وقد أسهمت هذه المنظومة في إرساء ضمانات قانونية خاصة تهدف إلى حماية الطفل من مختلف صور الانتهاك الإعلامي، بما يعكس توجّهًا تشريعيًا منسجمًا مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

. أولًا: حماية الحقوق الإعلامية للطفل في قانون العضوي 23-14

بموازاة الضبط التقني، جاء القانون العضوي23-14 ليرسم ملامح "الذات المهنية" للصحفي؛ حيث تكرس المادة 35 مبدأ احترام كرامة الإنسان كجوهر لأخلاقيات المهنة. وتكمن أهمية هذا النص في أنه يرفع من سقف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الإعلامية، فارضاً على الفاعل الإعلامي ضرورة المواءمة بين

حرية الاستعلام وبين الحق في صون خصوصية الفئات الهشة، وعلى رأسهم الأطفال، بما يضمن عدم تحويل القاصر إلى أداة لإثارة الرأي العام أو "سلعة إعلامية" تفتقر للحماية القانونية[30] .

. ثانيًا: الضمانات الخاصة بحماية الطفل في قانون النشاط السمعي البصري

في مرحلة لاحقة، انتقل التكريس التشريعي من حماية "ذات الطفل" إلى ضبط "بيئة المشاهدة" من خلال القانون العضوي 23–20. وقد تجسد هذا التحول في المادة 32 التي فرضت على هيئات البث التزامات "وقائية" صارمة، تمنع من خلالها بث أي محتوى قد يخل بسلامة "النمو البدني أو العقلي أو الأخلاقي للقاصرين". إن هذه المادة لا تكتفي بالمنع، بل تؤسس لـ "هندسة برامجية" تحترم الخصوصية العمرية، وتجعل من حماية الطفولة معياراً ثابتاً في دفاتر الشروط التي تُمنح على أساسها رخص النشاط الإعلامي، مما يحول الحماية من رغبة أخلاقية إلى "شرط قانوني" لاستمرارية النشاط السمعي البصري[31] .

ثالثًا: الحماية الخاصة للطفل في قانون حماية الطفل

يعد القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل الاطار القانوني المرجعي في مجال حماية حقوق الطفل في الجزائر؛ حيث لم يكتفِ المشرع فيه بإقرار مبدأ "المصلحة الفضلى" (المادة 7) كمعيار حاكم للعملية الإعلامية، بل سعى لإيجاد توازن دقيق بين تمكين القاصر من "حق التعبير" (المادة 8) وبين ضرورة تحصينه من الاستغلال الإجرامي أو التجاري. وتبرز المادة 10 كضابط إجرائي جوهري يرهن قانونية ظهور الطفل في أي وسيط بصري بالحصول على "ترخيص الممثل الشرعي"، وهو النص الذي يتكامل بنيوياً مع الأحكام الجزائية الواردة في المادتين 140 و141؛ إذ فرض المشرع حمايةً مشددة ضد "الوصم الاجتماعي" بتبني عقوبات ردعية ضد أي مساس بهوية الطفل في حالات الخطر أو المساس بكرامته وحياته الخاصة، معتبراً الفضاء الإعلامي مجالاً لممارسة الحقوق لا لانتهاك الحرمات[32] .

. رابعًا: الدور التنظيمي للمرسوم التنفيذي رقم 24–250

[30] القانون العضوي رقم 23-14 ، المؤرخ في 10صفر 1445الموافق ل27أوت2023المتضمن القانون المحدد للإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56

[31] القانون رقم 23-20 ، المؤرخ في 18جمادي الأولى1445الموافق 2-12-2023 المتضمن القانون المحدد للنشاط السمعي البصري العامة للصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد77

[32] القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 28رمضان1436،الموافق ل15جويلية2015 المتضمن قانون حماية الطفل العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 39.

تُوجت هذه المسيرة التشريعية بصدور المرسوم التنفيذي 24–250 (جويلية 2024)، الذي مثّل قفزة نوعية في "إجرائية النص"؛ فبعد أن كان "الترخيص" مبدأً عاماً، جاء هذا المرسوم ليجعله "موافقة كتابية مسبقة وموثقة"، مضيفاً صبغة الإلزام التقني لدفتر الشروط. إن هذا المرسوم لم يكتفِ بتعزيز دور الأولياء، بل منح سلطة ضبط السمعي البصري آليات رقابية نافذة تتيح لها التدخل الاستباقي لضبط أي انفلات برامجي يمس بالجمهور الناشئ، مما يرسخ مرحلة جديدة من "الحصانة القانونية" التي تواكب تحديات العصر الرقمي[33] .

تبيّن مما سبق أن المشرّع الجزائري قد وفّر إطارًا تشريعيًا متكاملًا لتجسيد التزاماته الدولية في مجال حماية الحقوق الإعلامية للطفل، من خلال سنّ قوانين خاصة تضبط الممارسة الإعلامية وتُقرّ ضمانات قانونية صريحة لحماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال أو الانتهاك الإعلامي. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتفعيل آليات الرقابة، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية الإعلام وحماية المصلحة الفضلى للطفل.

خاتمة:

سعت هذه الدراسة إلى تحليل إشكالية الحقوق الإعلامية للطفل في ضوء التفاعل القائم بين التجسيد الدولي والالتزامات الوطنية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال الوقوف على مدى إدماج المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيّما تلك المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ضمن المنظومة القانونية الجزائرية المنظمة للإعلام وحماية الطفولة. وقد أتاح هذا التحليل الوقوف على الكيفية التي انتقل بها المشرّع الجزائري من مجرد الالتزام الدولي ذي الطابع المعياري إلى إرساء تكريس وطني إجرائي يتسم بقابلية التنفيذ والمتابعة، بما يعكس إرادة تشريعية واضحة في ترجمة الالتزامات الدولية إلى قواعد قانونية داخلية ملزمة. غير أن هذا التحول، رغم أهميته، يظل محكوماً بجملة من التحديات العملية، لا سيّما في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي أعادت تشكيل الفضاء الإعلامي ووسّعت من نطاق الفاعلين والمضامين، بما يفرض إعادة تقييم مستمرة لمدى فعالية الإطار القانوني القائم.

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة:

أولاً/ النتائج

[33] المرسوم التنفيذي 24-250المؤرخ في 2صفر1446الموافق ل7أوت 2024المتضمن لدفتر الشروط الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد53

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج الأساسية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1/ أظهر البحث أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بالمصادقة الشكلية على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، بل سعى إلى إدماج مضامينها الجوهرية ضمن قواعد قانونية وطنية ملزمة، وهو ما تجسّد بصفة خاصة في تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمبدأ موجّه للممارسة الإعلامية، سواء على مستوى إعداد المضامين أو بثها أو تداولها، بما يعكس انتقال هذا المبدأ من نطاقه الإعلاني إلى مجال التطبيق العملي.

2/ بيّنت الدراسة أن تنظيم حق الطفل في التعبير والمشاركة الإعلامية قد تم في إطار مقاربة وقائية متوازنة، تقوم على الاعتراف بهذا الحق من حيث المبدأ، مع إخضاع ممارسته لجملة من الضمانات والقيود الإجرائية التي تهدف إلى حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال أو الإضرار بسلامته النفسية والأخلاقية. ويعكس هذا التوجه سعي المشرّع إلى تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات حرية التعبير واعتبارات الحماية الخاصة التي تفرضها وضعية القاصر.

3/ كشفت الدراسة، من خلال المقارنة مع بعض المواثيق المهنية العربية، ولا سيّما ميثاق الشرف الإعلامي العربي، أن التشريع الجزائري قد تجاوز منطق الالتزام الأخلاقي الطوعي غير الملزم، وانتقل إلى منطق الضبط القانوني ذي الطابع الجزائي والإداري، وذلك عبر تجريم الأفعال الإعلامية التي تمس بكرامة الطفل، مثل التشهير والوصم الاجتماعي وانتهاك الخصوصية، بما يعزز الطابع الردعي للحماية القانونية.

4/ كما أظهرت الدراسة أن الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال الإعلام والسمعي البصري تعكس تنامياً في الوعي التشريعي بطبيعة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية ووسائط الإعلام الجديدة. غير أن فعالية هذه النصوص تبقى مرهونة بمدى شمولها لجميع الفاعلين الإعلاميين المستجدين في الفضاء الرقمي، وقدرتها على مواكبة التطور السريع لأشكال المحتوى ووسائل بثه وتداوله.

ثانياً/ التوصيات

استناداً إلى النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بما يلي:

1 تعزيز الطابع الاستباقي للرقابة القانونية على المحتوى الإعلامي الموجّه للأطفال، من خلال تطوير آليات الرقابة القبلية، وتدعيم صلاحيات الهيئات المختصة، مع ضمان التطبيق الفعلي لمبدأ المصلحة

الفضلى للطفل في جميع مراحل العملية الإعلامية، بما يحد من المخاطر قبل وقوعها بدل الاكتفاء بالمعالجة اللاحقة.

2 توسيع نطاق التنظيم القانوني ليشمل صُنّاع المحتوى والمؤثرين على المنصات الرقمية، باعتبارهم فاعلين إعلاميين فعليين ذوي تأثير مباشر على الأطفال، وذلك بهدف سد الفراغ التشريعي القائم في مجال حماية الطفل داخل البيئة الرقمية، وضمان خضوع جميع أشكال الخطاب الإعلامي لذات المعايير القانونية والضوابط الحمائية.

3 دعم البعد الوقائي للحماية القانونية من خلال إدماج الحقوق الإعلامية للطفل ضمن برامج التكوين الأساسي والمتخصص للصحفيين والإعلاميين، بما يسهم في تعزيز وعيهم بالالتزامات القانونية والمهنية ذات الصلة، ويكرّس ثقافة إعلامية مسؤولة تراعي خصوصية الطفل وحقوقه.

4 إرساء آليات تنسيق مؤسسي أكثر فاعلية بين الهيئات الرقابية المختصة وقطاعات الطفولة والإعلام، بما يسمح بتحقيق حماية متكاملة وشاملة للطفل، تجمع بين التنظيم القانوني الصارم والتوعية المجتمعية المستدامة، وتضمن تفاعلاً منسجماً بين مختلف المتدخلين في المجال الإعلامي.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا/ النصوص القانونية

1ـ التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، بتاريخ 30-12-2020 الصادر في الجريدة رسمية عدد 82 ، بتاريخ 30-12-2020

2ـ القانون العضوي رقم 23-14 ، المؤرخ في 10صفر 1445الموافق ل27أوت2023المتضمن القانون المحدد للإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56

3ـ القانون رقم 23-20 ، المؤرخ في 18جمادي الأولى1445الموافق 2-12-2023 المتضمن القانون المحدد للنشاط السمعي البصري العامة للصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد77

4- القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 28رمضان1436،الموافق ل15جويلية2015 المتضمن قانون حماية الطفل العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 39.

5- المرسوم التنفيذي 24-250المؤرخ في 2صفر1446الموافق ل7أوت 2024المتضمن لدفتر الشروط الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد53

ثانيا: الكتب

1- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، مصر،2009

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44المؤرخ في 20نوفمبر 1989المادة12منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان:https://www.ohchr.org 7/1/2026

2- مجلس جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتاريخ 23ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ 15ماي 2008، وثائق جامعة الدول العربية على الموقع https://www.lasportal.org 2026/1/7

3- المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي،الميثاق العالمي لأخلاقيات الصحفيين، 2019على الموقع .org ifj.https://www:7/1/2026

–International Federation of Journalists (IFJ), Reporting on Children: Guidelines for Journalists, Brussels, available at:https://www.ifj.org/mediacentre/reports/detail/category/reports/article/reporting-on-children-guidelines-for-journalists.html2026/1/6

International Federation of Journalists (IFJ), Peter McIntyre, Putting Children in the Picture, Brussels, 2002, available at:https://www.ifj.org/fileadmin/user_upload/Putting_Children_in_the_Picture.pdf 2026/01/6

UNICEF, Ethical Reporting on Children, New York, 2012, available at

https://www.unicef.org/media/mediakits/ethical-reporting-children 2026/01/6